مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.28 (NO. 117) 2022, pp. 829-845

المحاكم الاستثنائية في العراق (1958-1968) - دراسة تاريخية

احمد خالد جاسم أ.م.د. حسين عبد الواحد بدر
الجامعة المستنصرية – كلية التربية الاساسية – قسم تاريخ
hbdalwahd14 @gmail.Comahmedkhalif88888@gmail.com
07721454795 07707270381

مستخلص البحث:

شكلت المحاكم الاستثنائية حدثاً مهماً في تاريخ العراق المعاصر ، وقد عرفت المحاكم الاستثنائية بأنها المحاكم التي تشكل في ظروف استثنائية وتختص بالفصل في أمور معينة بموجب نص قانوني خاص ولا تتصف بصفة الدوام لأنها تزول بزوال الظرف الاستثنائي ، لكن في الحقيقة ان هذه المحاكم أستمرت لمدة طويلة وأن تشكيلها جاء لأهداف سياسية وتأسيس محكمة لا تخضع لقيود العمل القضائي وتطبيقات القانونية والضمانات التي يوفرها للمتهم والتي تضمن الأساليب والمحاكمات العادلة، ومثلت هذه المحاكم خرق واضح لحريات الفرد التي ضمنها الدساتير العراقية ، إذ إصدرت هذه المحاكم الأحكام بحق مئات من العراقيين المعارضين للنظام أو من المنتمين للأحزاب الوطنية.

المقدمة:

إن تاريخ المحاكم الاستثنائية في العراق تعود جذورها الى سنة 1935،عندما تم إعلان الادارة العرفية في لواء الديوانية عام 1935 ، وقد اعتبر هذا الادارة، ادارة عسكرية صرفة ، تقرر أن يكون قائد القوات العسكرية الأعلى لجميع الإدارات في المنطقة ، وله صلاحيات واسعة في ادارة المنطقة ، وصدرت الحكومة العراقية في 14 ايار من العام نفسه ، مرسوم الادارة العرفية رقم (18) لسنة 1935 الذي نظم ادارة المناطق التي تعلن فيها حالة الطوارئ، و تشكيل

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.28 (NO. 117) 2022, pp. 829-845

المحاكم داخل هذا المناطق ، كان الهدف من الاحكام العرفية هو تقوية السلطة التنفيذية لمعالجة الاخطار التي تتعرض لها البلاد.

أستمرت المحاكم الاستثنائية حتى بعد سقوط النظام الملكي وإعلان الجمهورية عام 1958، هو موضوع دراستنا ،إذ قسم البحث الى ثلاثة محاور ، المحور الاول تناول المحكمة العسكرية العليا الخاصة ، إذ شكلت محكمة بموجب قانون السلامة الوطنية رقم (7) لسنة 1958 ، كان الهدف من تأسيسها محاكمة رجال العهد الملكي ، الا انها لم تكن محكمة جنائية انما كانت محكمة سياسية ، استمرت المحكمة حتى سقوط الحكومة عبد الكريم قاسم في الثامن من شباط 1963، وتناول المحور الثاني محكمة الثورة إذ شكلت هذه محكمة بموجب مرسوم جمهوري المرقم 373 لسنة 1963، ، وأحتوى المحور الثالث التي نشأت بموجب قانون رقم (4) لسنة 1965 لم تختلف محكمة أمن الدولة عن المحاكم السابقة ، كان من أسباب تشكيلها محاكمة ، وضم المبحث عن تشكيل المحكمة و اختصاصها ، وطريقة محاكمة فيها، وأحتوى المحور ايضاً عن محكمة تمييز أمن الدولة ، ومراقبة قرار محكمة أمن الدولة ، ومتى تطعن تمييزاً.

المحور الاول: المحكمة العسكرية العليا الخاصة[1].

أولاً: تأسيس المحكمة

تعود فكرة انشاء محكمة خاصة لمدة قبل ثورة 14 تموز ، تحديداً في العام 1944، في ظل سخط الجيش على النظام الملكي بعد حركة مايس العسكرية1941، ويؤكد ذلك ما أسره عبد الكريم قاسم الى زميله فاضل عباس المهداوي [1]بقوله ((سيأتي ذلك اليوم الذي يرأس فيه محكمة تحاكم الخونة بحق هذا الوطن)) [2].على الرغم من أن اللجنة العليا لم تشير في اجتماعاتها السرية لا صراحة و لا تلميحاً الى محاكمة رجال العهد الملكي العسكريين منهم و المدنيين ، فضلاً عن رجال الأمن والشرطة وممن تعاونوا مع الحكومات السابقة وتطهير جهاز الدولة من الموظفين الموالين لذلك العهد[3]،إلا أن بعض أعضاء تنظيم الضباط الأحرار[4] أشاروا الى أن هناك أتفاق حصل بين أعضاء اللجنة العليا، بإبعاد الملك فيصل الثاني[5]عن أية أتهامات سياسية أو جنائية أرتكبت أثناء مدة حكمه ما قبل الثورة، لعدم مسؤوليته عنها، لكونه كان لا يزال شاباً وليس له دخل في كل ما حلّ بالعراق [6]، وأن المحكمة العليا تنظر في محاكمة كل من نوري السعيد وعبد الاله كونهما أبرز "مجرمي ذلك العهد" بحسب وجهة نظر القائمين بالثورة، لتقرير مصيرهما، أما الوزراء والمسؤولين الآخرين المدنيين والعسكريين فيحاكمون أمام المحاكم المختصة، بحسب الجرائم المسندة اليهم وهي التي تقرر العقوبات المناسبة بحقهم[6]. من أجل أضفاء صفة الشرعية القانونية للمحكمة، تم تشكيل لجنة تألفت برئاسة وزير العدل مصطفى علي ، ومحمد صديق شنشل وحسين جميل وشخصية حقوقية أخرى ، وقامت هذه اللجنة بوضع لائحة قانون تأسيس "المحكمة العسكرية العليا الخاصة" التي عرفت ايضاً باسم "محكمة الشعب" وحددت فيها الأعمال التي تستوجب إنزال العقوبات [7]. وجدير بالذكر أن صدور قانون رقم (7) في آب 1958 ،بشأن معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم ، دليل أشار الى أن المحكمة مختصة بمحاكمة رجالات العهد الملكي دون سواهم[8].

[1] ـ اطلق عليها محكمة الشعب و محكمة المهداوي ، قام الباحث بتسميتها بـ (محكمة الشعب) للاختصار.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.28 (NO. 117) 2022, pp. 829-845

ثانياً : انشائها

كانت من الوسائل التي لجأ اليها عبد الكريم قاسم لترسيخ نظام حكمة ، انشاء محكمة الشعب ، وقد جاء في قرار انشائها أن مهمتها محاكمة الشخصيات الكبيرة من أفراد العهد الملكي ومحاسبتهم على التآمر ضد أمن الدولة أو على أعمال تعتبر مشجعة للفساد في ذلك العهد [9]. إذ أعلن عبد الكريم قاسم عند تأسيس المحكمة أنها تأسست لمحاكمة المسؤولين الذين عملوا ضد مصلحة الشعب، ممن استغلوا نفوذهم لدفع سياسة البلاد وجهة تخالف المصلحة الوطنية بتقريب البلاد من خطر الحرب واستخدام قوى البلاد المسلحة ضد الدول العربية الشقيقة أو التهديد باستعمالها أو تحريض الدول الأجنبية على التعرض لسلامتها أو التآمر على قلب نظام الحكم أو التدخل بشؤونها الداخلية حسب ما جاء في مرسوم تأسيسها في [10]. وهذا ما يؤكد البعد السياسي لتلك المحكمة ، فأنها ليست واقعية وأن كانت تعكس تقارب النظام الملكي مع القوات الغربية ، والنظام أصلاً صنيعة بريطانيا ومن الطبيعي أن تربطه بها علاقات تحالفية وثيقة.

تشكلت المحكمة من خمسة ضباط برئاسة العقيد فاضل عباس المهداوي والمقدم الركن ماجد محمد أمين [11] (عضواً)، والمقدم عبد الهادي الراوي [12] (عضواً)، وابراهيم عباس اللامي (عضواً) [13]، والرئيس الاول كامل حسين الشماع [14](عضواً).

ثالثاً : تشكيلاتها

أ- هيأة التحقيق الخاصة .

تولت التحقيق في القضايا المقدمة للمحكمة، هيأة تحقيق رأسها حاكم أو ضابط برتبة لا تقل عن رئيس (نقيب) وعاونه حكام أو ضابط من رتبة أقل، يعينهم وزير الدفاع بالاتفاق مع وزير العدل، كانت مهمتها التحقيق على الوجه المبين في قانون أصول المحاكمات البغدادي، وتمتعت بنفس سلطات حاكم التحقيق وعليها بعد انتهاء التحقيق أن تقدم الدعوى الى القائد العام للقوات المسلحة [15].

ب - الواجبات [16]

1- حق توقيف أي شخص ترى الهيأة ضرورة إجراء التحقيق ضده بصفته متهما عن جريمة او اكثر.

2- القاء القبض على أي شخص ترى من الضروري التحقيق معه بصفته متهماً عن جريمة أو أكثر.

3- يسجل قرار التوقيف من قبل الهيأة في محضر التحقيق لكل قضية.

4- للجنة سلطة تمديد التوقيف استناداً الى مذكرات التوقيف التي تصدر من قبلها أو التي تودع اليها من السلطات المختصة لأجراء التمديد عليها.

5- طلب أي مستند أو بينة أو أوراق تخص التحقيق من أي جهة رسمية أو غير رسمية أو من أي شخص كان متهم أو غير متهم .

6- للجنة سلطة تقديم التوصيات حول الأفراج و أطلاق السراح بكفالة الى القيادة العامة للقوات المسلحة على أن لا ينفذ ذلك إلا بعد مصادقتها.

لم تجر سلسلة التحقيقات التي مورست مع المتهمين ممن عرضوا على هيئات التحقيق في المحكمة بعيداً عن أستخدام العنف والتعذيب ، والضغط الجسدي والنفسي [17]، وأن الأساليب التي أستخدمت ضد المتهمين كانت تنقسم الى مباشرة وغير مباشرة، والثانية منها تتعلق بطبيعة أعتقالهم ونقلهم بين السجون والمعتقلات المختلفة وعرقلة شؤونهم وسوء أوضاعهم الصحية، فضلاً عن محاولة إهانة محامييهم ودفعهم الى الأنصياع لترك الدفاع عنهم أو عدم القبول به أصلاً، أما الأساليب المباشرة فكانت متعددة ولكنها شملت المعتقلات كلها، التي ضمت المتهمين بتنوع قضاياهم ، كالضرب بالفلقة والتعليق بالمروحة وقلع الأظافر والتعرض لأعراض المتهمين، وقد نجحت تلك الوسائل في أنتزاع الأعترافات من العديد منهم [18]. وعلى الأرجح أن شدة التعذيب جعلهم يعترفون على أنفسهم. أن سلطات التحقيق مارست صنوفاً أخرى من الضغط على المتهمين في سبيل انتزاع ما ترغب فيه المحكمة من أعترافات أو معلومات، ومنها الاتكاء على وشايات العامة والخاصة من الناس، ممن لهم علاقة بهذا المتهم أو ذاك، إما بالقسوة والإكراه، وإما بطرائق أخرى [19]. ولم تقتصر أساليب التحقيق على ما واجهه المتهمون داخل زنزانات المعتقلات [20]، وإنما شمل كذلك ما استخدمته المحكمة من طرائق في أستجواب المتهم داخل قفص الأتهام، فلقد شهدت المحكمة ولأول مرة في تاريخ القضاء العراقي ما يعرف بنظام (المُحَلَّفين) في الدول الغربية، ولكن من دون أن يؤدوا يمين التحليف [21].

ونصت المادة (9) من قانون رقم (7) لسنة 1958على تشكيل هيأة أستشارية للقائد العام تؤلف من حاكم و نائب عن المدعي العام و عضو عسكري و أكثرهم يعينهم وزير الدفاع بالاتفاق مع وزير العدل ، يكون اختصاصها دراسة الدعاوى المقدمة من هيأة التحقيق الى القائد العام وابداء الرأي فيها [22].منح القانون للقائد العام للقوات المسلحة حق طلب أتخاذ الإجراءات القانونية من سلطات التحقيق المختصة عن أي جريمة وردت في ذلك القانون أو القوانين العقابية الأخرى، وله سلطة إيقاف الإجراءات في جميع إدوار التحقيق وسلطة تأييد القرارات وإجراءات هيأة التحقيق وتعديلها أو إلغاءها، وهو يحيل المتهمين الى المحكمة المختصة لمحاكمتهم طبقاً للقانون أو القوانين الأخرى في الجرائم التي يأمر بالتحقيق فيها، فضلاً عن سلطته في سحب أي دعوى جزائية من أي محكمة قبل صدور حكم نهائي فيها وإحالتها الى المحكمة العسكرية العليا للفصل فيها ، كما له سلطة أيقاف الإجراءات في جميع أداور المحاكمة [23].

ت - الإدعاء العام

ضمت محكمة الشعب هيأة للادعاء العام تكونت من حاكم ونائب عن المدعي العام وعضو أو أكثر من ضباط الجيش يعينهم وزير الدفاع بالأتفاق مع وزير العدل وتختص الهيأة بتحريك الدعوى وملاحقتها في كافة مراحلها وممارسة السلطات الممنوحة للادعاء العام في الأصول الجزائية، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، وترسل الى هيأة الادعاء العام النسخة الثانية من أوراق الدعوى، التي يأمر القائد العام للقوات المسلحة بإحالة المتهم الى المحاكمة [24]. تألفت هيأة الادعاء العام من العقيد الركن ماجد محمد امين (رئيساً)، وكمال

عمر نظمي (عضواً)، وعدنان باباجان (عضواً)، وعبد الجليل حبيب (عضواً)، ومصطفى حسين الدوري (عضواً)، وعبد المجيد السلام (عضواً)، وغازي عبد الهادي (عضواً)[25].

ث - هيأة السيطرة والتنسيق وأيضاً قلم المحكمة . وهي أشبه بالكادر الإداري خاصة بالمحكمة وضمن موظفين ممن لهم خبرة في مجال العمل في المحاكم.

رابعاً : أعمال المحكمة

عالجت المحكمة ثلاثة أصناف من الجرائم، الأولى محاكمة زعماء العهد السابق التي استمرت من منتصف شهر آب 1958 حتى شهر آذار 1959 والتي شغلت الجزء الأكبر من المحاكمات والمرافعات [26]، بدأت المحكمة أولى جلساتها بمحاكمة أقطاب العهد الملكي الساعة العاشرة من صباح يوم السبت المصادف 16 آب 1958، وقدمت القضية المرقمة 58/1 والمتهم فيها اللواء متقاعد غازي الداغستاني[27] قائد الفرقة الثالثة ، تكاد تكون هذا القضية من أخطر و أهم القضايا التي عرضت على المحكمة لأعتبارات كثيرة، أهمها أشتراك رؤوس كبيرة فيها وهي قضية التآمر على سوريا، و أعتبار هذا الرؤوس مركز ثقل في النظام السابق [28]، استمرت المحاكمة حتى تشرين الأول وصدر الحكم بالإعدام مع السجن لمدة خمس سنوات ، لكن قرار الحكم بالإعدام لم ينفذ بل بقي في السجن لمدة حتى صدر قرار الأعفاء عنه[29].

توالت محاكمة رجالات النظام الملكي ،ومسؤوليه الكبار التي شملت (103) شخصية من أبرزهم، فاضل الجمالي [30]و سيد أمين بكر [31]وعباس علي غالب [32]و بهجت العطية [33]مدير الامن العام ، التي كشفت التحقيقات تورط الكثير من الشخصيات والوجوه السياسية معه، لذلك اسرعت حكومة عبد الكريم قاسم الى إصدار الحكم بالإعدام بحقه لكونه يمتلك معلومات خطيرة عن هذه الشخصيات، التي كان للبعض منها دور في المعارضة السياسية للنظام الملكي [34]. نظرت محكمة الشعب أيضاً في العديد من القضايا الخاصة بالمسؤولين السياسيين على أختلاف أهميتهم ، والذين مثلوا أمام المحكمة، و قد واجهوا تهمتين حددهما القانون ذو الرقم (7) لسنة 1958 وهما (التآمر والإفساد)، وقد أختلفت الأحكام الصادرة بحق هؤلاء ، بل أن منهم من لم ينفذ الحكم الصادر بحقه، على الرغم من أن بعضهم أعدم، فإن القسم الأكبر منهم أخلي سبيلهم بعد سجنهم مدداً قصيرة تتراوح بين أشهر قليلة وسنتين [35].

اما النوع الثاني من القضايا التي كانت المحكمة تنظر فيها، فقد كان محاكمة أعداء الثورة من المدنيين و العسكرين ممن كانوا قد تعاونوا مع عبد الكريم قاسم، كضباط زملاء ثم أنقلبوا عليه ، من أجل السلطة ومعظم الزعماء، لاسيما العسكرين منهم حوكموا محاكمة موجزة عاجلة و أعدموا ، فضلاً عن محاكمة العناصر السياسية التي عارضت النظام الملكي في حركة مآيس عام 1941 ومنها رشيد عالي الكيلاني، لخشية حكومة الثورة من شعبيتها وتاريخها السياسي، لذا فيمكن القول أن محاكمتهم جاءت لأسباب ذات طابع سياسي وليس جريمة جنائية ، فضلاً عن طبيعة العلاقة المتوترة بين عبد الكريم قاسم و جمال عبد الناصر وخشية عبد الكريم قاسم من استغلال جمال عبد الناصر شعبية الكيلاني على المستوى الشعبي في صفوف الجيش للقيام بأنقلاب ضده[36]، بدأت المحكمة التي تعد من أقصر المحاكمات، إذ اقتصرت على جلستين الأولى في 9كانون الأول 1958 ، والثانية في10كانون الأول 1958 إذ صدر الحكم ، ببراءة رشيد عالي الكيلاني من التهم المنسوبة اليه والمطالبة بإبعاده خمس سنوات خارج البلاد، فيما حكمت على كل من مبدر الكيلاني وعبد الرحيم الراوي بالإعدام شنقاً بحسب المادة (80) من قانون العقوبات البغدادي لثبوت التهمة عليهما [37].ومن القضايا التي عالجتها المحكمة ، قضية

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.28 (NO. 117) 2022, pp. 829-845

عبد السلام عارف ، أن من أهم القضايا التي شكلت خطراً على حكومة ثورة 14 تموز الخلاف الذي حدث بين عبد الكريم قاسم وعبد السلام عارف [38]،وكذلك الخلاف حول قضايا سياسية جوهرية، لاسيما الوحدة العربية، ورغبة عبد سلام عارف الأنضمام الى الوحدة مع مصر وسوريا، لذلك كان عارف عازما على إزاحة عبد الكريم لأجل تحقيق ما يدعيه لقيام تلك الوحدة [39]،فضلاً عن قيام عبد الكريم قاسم بإلغاء تشكيل المجلس القومي لقيادة الثورة المتفق على تشكيله قبيل الثورة[40].كان عبد الكريم قاسم قد تأكد من نوايا عبد السلام عارف بالتآمر عليه ، لاسيما بعد جولاته التي قام بها في شتى أنحاء البلاد، والقاء الخطب الأرتجالية والحماسية على الجماهير المحتشدة وإبلاغهم تحيات الرئيس المصري جمال عبد الناصر ويكيل المديح والثناء له ، فيما لم يتطرق الى ذكر عبد الكريم قاسم ،إلا نادراً في تلك الخطابات، أضف إلى كل ذلك الأختلاف في التوجهات الفكرية، عبد الكريم قاسم كان صاحب توجه يساري، وفي المقابل كان عبد السلام عارف ذا توجه قومي إسلامي. كل تلك الأمور جعلت من عبد الكريم قاسم يرى صديقه القديم هو عدوه اللدود الذي يجب التخلص منه[41].

عمل عبد الكريم قاسم على أتخاذ إجراءات ضده بوضع خطط لتقليص نفوذ عبد السلام عارف وقوته، وذلك بتعيين أعوانه من الضباط الموالين له في مراكز حساسة، ونقل أعوان عارف الى مراكز ثانوية ، على الرغم محاولات عبد السلام عارف تأكيد ولائه لعبد الكريم قاسم ، فقد صدر مرسوم جمهوري في 30 من أيلول 1958عن مجلس السيادة بإعفائه من جميع مناصبه الحكومية وتعيينه سفيراً لدى جمهورية المانيا الاتحادية (الغربية) [42]، أستسلم عارف للأمر الواقع وقرّر السفر لأستلام عمله، وذهب عبد الكريم قاسم لتوديعه في المطار، وما هي إلا أشهر حتى عاد عارف مرة أخرى للعراق، وأُحيل إلى المحاكمة العسكرية بتهمة محاولة إغتيال عبد الكريم قاسم والمشاركة في الانقلاب عليه [43]، استمرت محاكمة عبد السلام عارف الى الخامس من شباط 1959، حتى أصدرت محكمة (الشعب) قرارها بإعدامه، وعلى الرغم من قرار الإعدام، إلا أنه لم ينفذ وأخلى سبيله في خريف عام 1961[44]. ومن القضايا التي نظرت فيها المحكمة، قضية العقيد الركن عبد الوهاب الشواف [45]بعد قيامه بحركته في الموصل يوم 8 آذار 1959، وما خلفتها من احداث دموية في الموصل وكركوك ، لقد نظرت محكمة الشعب الى قضية الحركة التي تزعمها العقيد عبد الوهاب الشواف في إطار من الفرز القانوني للمتهمين، إذ يشار الى أنها قدمت المتهمين ضمن ستة وجبات للمحاكمة ، كان عدد العسكريين الذين أسهموا في التخطيط والتنفيذ نحو (88) شخصية برتب متباينة، توفي عشرون منهم اثناء الحركة بضمنهم (الشواف) الذي مات منتحراً حسب رأي أحد المعاصرين للحركة [46]، فيما التجأ نحو أثني عشر منهم الى سوريا، في حين تم أعتقال ستة وخمسين ضابطاً وتمت محاكمتهم على رأسهم الزعيم الركن ناظم الطبقجلي [47]، حكم على ثلاثين منهم بالإعدام نفذ منها ثلاثة وعشرون حكماً فيما بقيت سبعة أحكام دون تنفيذ، فضلاً عن أحكام بالأشغال الشاقة المؤبدة شملت ستة وعشرين ضابطاً [48].اما المجموعة الثالثة التي قدمت الى محكمة ، محاكمة شباب ينتمون الى حزب البعث (المنحل) ،إذ قام مجموعة منهم بأوامر من ذلك الحزب بمحاولة أغتيال عبد الكريم قاسم في السابع من تشرين الاول 1959، على أثر إصدار حكم الإعدام بمجموعة الطبقجلي [49]، وبعد فشل العملية بأيام القي القبض على القائمين في وكرهم في العلوية وهرب البعض الأخر الى الخارج، فتم إحالة الذين قبض عليهم الى محكمة المهداوي ، فعقدت المحكمة أول جلساتها في يوم 26 كانون الأول 1959، إذ بلغ عدد المتهمين سبعة و

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.28 (NO. 117) 2022, pp. 829-845

خمسين متهما ، اما المتهمين الذي حكموا غيابياً فعددهم واحد وعشرين متهماً ،أصدرت المحكمة أحكاماً نصت على الإعدام شنقاً حتى الموت بحق عشرة اشخاص منهم، وتقرر تنفيذ حكم الإعدام بالمحكومين في 3 كانون الأول 1961[50]، إلا أن عبد الكريم أذاع في التلفزيون بنفسه بياناً ليلة التنفيذ تنفيذ الحكم ، أعلن فيه وقف تنفيذ حكم الإعدام وإبداله بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً ، ولم يشمل التخفيف على الهاربين منهم[(51)].

وعلى ما يبدو أن من اهم العوامل الي كانت خلف هذا القرار المفاجئ، هي التهديد الذي وصل بواسطة القائم بأعمال السفير اللبناني في بغداد والذي أبلغ حكومة عبد الكريم قاسم بأن حزب البعث العربي الأشتراكي في لبنان و سوريا سيقوم بنسف أنابيب النفط المار بكلا الدولتين ، مما دعا عبد الكريم قاسم الى إيقاف حكم الإعدام [52].

المبحث الثاني

محكمة الثورة (1963-1968)

أولاً : ظروف تشكيلها

بعد أنقلاب 8 شباط 1963، مارست السلطة الجديدة الأسلوب نفسه الذي أتبعه قادة ثورة 14 تموز 1958، أتجاه رجالات النظام الملكي ومؤيديه ، من أعتقالات وملاحقة وإعدام الرموز الكبيرة ، بحق المسؤولين في حكومة عبد الكريم قاسم ، حتى أن الأخير تم إعدامه بصورة مستعجلة بعد محاكمته صورية ومن دون أي سند قانوني في مبنى الإذاعة و التلفزيون في الصالحية ببغداد ، رغم الوعود التي قدمت له بتقديمه الى محاكمه عادلة[53].

كانت باكورة تفكير قيادة الأنقلاب ، أن تكون هناك محكمة أستثنائية لا تخضع لقيود العمل القضائي وتطبيقات النصوص القانونية والضمانات التي يوفرها للمتهم ، والتي تضمن الأساليب والمحاكمات العادلة في القضايا المنظورة أمام القضاء، فأصدر مرسوم تشكيل محكمة عسكرية تحت اسم محكمة الثورة [54]، تألفت محكمة الثورة من العقيد شاكر مدحت السعود (رئيساً) ، و المقدم الركن ـ حسين عبد الجبار(عضواً)، و المقدم الركن ـ حسن مصطفى النقيب (عضواً) ، والرئيس ـ فاضل جاسم العاني (عضوا احتياطياً) [55].تشكلت على ضوء تشكيل محكمة الثورة ، مجالس عرفية ومحاكم استثنائية خاصة بحسب الضرورة، أصدرت الأحكام على الالاف من المعارضين لسلطة الأنقلاب، وتولى الحرس القومي [56]مهمة التحقيق والأعتقال والقبض وتنفيذ أحكام الموت، بدون الرجوع للقانون أو القضاء ، ودون وجود قضية تحقيقية أو أتهام ، بل وصل الأمر الى تعرض القضاء العراقي في تلك المدة الحرجة الى تهميش ، وصادرت بذلك دور السلطات التحقيقية ومحاكم التحقيق و محاكمة دون تخويل دستوري أو قانوني [57].

كانت أوامر الأعتقال الكيفي والمداهمات لا تستند الى قرار قاضي او محكمة، فضلا عن تجاوز الحرس القومي على القوات المسلحة وعلى الضباط وأجهزة الدولة، مما جعل العسكرين المشاركين في السلطة يفكرون في الأنقلاب ، لذلك أستغل عبد السلام عارف الخلافات الداخلية في حزب البعث وقام بأنقلاب في 18 تشرين الثاني 1963، بالتحالف مع الضباط البعثين السابقين والضباط الناصرين و الضباط المؤيدين له [58]. رغم تغير النظام السياسي، إلا أن المجالس العرفية أستمرت في ممارسة أعمالها في النظر في القضايا السياسية ، نتيجة زيادة عدد المجالس العرفية بسبب زيادة عدد المعتقلين السياسيين من مختلف الاتجاهات السياسية، لا سيما من البعثين و الشيوعين و العسكريين و المدنيين، وقد أصدرت الحكومة قانون رقم (4) لسنة 1964، قانون تعديل قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظم الحكم رقم

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.28 (NO. 117) 2022, pp. 829-845

(7) لسنة 1958 [59]، الذي وضع من أجل اضفاء الشرعية على المرسوم الصادر من قبل عبد السلام عارف عام 1963ولتاكد الحاجة لمحكمة الثورة، وقد تضمن تشكيل محكمة الثورة، برئاسة ضابط لا تقل رتبته عن رئيس أول وهيأة للإدعاء العام شكل من ضابط حقوقي ونائب مدعي عام من وزارة العدل ويتم تعيين هيأة المحكمة والادعاء العام بمرسوم جمهوري بأقتراح من الحاكم العسكري [60].

ثانياً: اختصاص محكمة الثورة

اختصت محكمة الثورة بالنظر والفصل في الاتهامات المحالة اليها من قبل الحاكم العسكري العام أو أية جريمة يحيلها الحاكم العسكري العام، تجرى المحاكمات في محكمة الثورة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، وتوكل المحكمة محامياً بناء على طلب المتهم إذا لم يستطيع توكيل محامي بنفسه، عن طريق نقابة المحامين ولا تقبل محام عن المتهم الذي يحكم غيابياً [61].

المبحث الثالث

محكمة امن الدولة (1965-1968)

تُعد محكمة أمن الدولة من المحاكم الأستثنائية التي جاء بها المشروع العراقي ، ونص القانون رقم (4) لسنة 1965، على تشكيلها، واختصاصها، وأجراء المحاكمات أمامها، والمحاكمة الغيابية.

أولاً: تشكيلها

شكلت محكمة امن الدولة من خمسة أعضاء، ثلاثة منهم من ضباط الجيش ، والأثنين الأخرين من حكام الصنف الثالث من صنوف السلطة القضائية لسنة 1963 [62]، أجاز القانون عند الضرورة تشكيل محكمة أمن الدولة من العسكريين فقط ، تنعقد برئاسة أقدم الأعضاء العسكرين ، وتم تعيّن أعضاء هذه المحكمة وتحديد دائرة اختصاصاها و مكان أنعقادها بمرسوم جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء ، وكذلك فيما يتعلق بأنشاء أكثر من محكمة واحدة وفي منطقة وحدة أو في عدة مناطق، فأن لمجلس الوزراء أن يقرر ذلك، ويمكن انشاء محكمة يكون اختصاصها شاملاً لجميع البلاد ولا تنعقد المحكمة إلا في حالة الطوارئ [63]،

بموجب ما جاء في القانون شكلت محكمة أمن الدولة الأولى (بغداد) ومقرها معسكر الرشيد، كانت دائرة اختصاصها هي دائرة اختصاص محكمة أمن الدولة الأولى (بغداد) الوية الحلة وكربلاء والديوانية والكوت والرمادي ومركز قضاء بغداد – جانب الرصافة – وقضائي الاعظمية وسامراء ونواحيهما وناحيتي الكرادة وسلمان باك من لواء بغداد، ومحكمة أمن الدولة الثانية (بغداد) كانت دائرة اختصاصها الوية البصرة والعمارة والناصرية وديالى واقضية الكرخ والكاظمية والمحمودية وتكريت مع نواحيها من لواء بغداد، ومحكمة أمن الدولة كركوك فتختص في مناطق الشمالية [64]، بقيت هذا المحاكم تصدر أحكامها بحق وجبات من سياسيين العراقيين طيلة فترة حكم عبد السلام عارف ، وأستمرت بعد مقتلة بحادثة سقوط طائرته في البصرة في 13 نيسان 1966، وأستلام شقيقة عبد الرحمن السلطة حتى عام 1968 [65].

ثانياً: اختصاص محكمة أمن الدولة

اختصت في الجرائم المنصوص عليها في الأوامر والبلاغات والبيانات والقرارات الصادرة من رئيس الوزراء أو من يخوله عند إعلان الطوارئ حسب المادة الرابعة من قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965 [66]، كما اختصت بمحاكمة من أي جريمة ماسة بأمن

الدولة الداخلي والخارجي ، وهي الجرائم المنصوص عليها في البابين الثاني عشر والثالث عشر من قانون العقوبات البغدادي المعدلين ، كجرائم الخيانة و التجسس و المعاملات غير المشروعة ومحاولة قلب النظام الجمهوري بالعنف أو القوة والأعتداء حياة رئيس الجمهورية أو الأخلال بالأمن العام [67]،يضاف اليها الجرائم المذكورة في قانون رقم (38) لسنة 1963، كترويج المبادئ التي ترمي الى الطعن في القومية العربية وأثارة النعرات العنصرية أو المذهبية أو تشكيل تنظيمات سرية تهدف الى تغير نظام الحكم [68]، فضلاً عن الجرائم الأخرى التي يحددها رئيس الوزراء، لكن بشرط أن تكون تلك الجرائم من المخلة بأمن الدولة ، ولا تقبل محكمة أمن الدولة الدعوى المدنية [69].كان لمحكمة امن الدولة سلطات محاكم الجزاء كاملة ، أي لها سلطة محكمة جزاء كبرى أو محكمة حاكم من الدرجة الأولى أو الثانية او الثالثة، كما أن لها سلطة محكمة أحداث، بوصفها من محاكم الجزاء أن كانت الجريمة المتهم بها حدث من الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة التي حددها القانون، لمحكمة أمن الدولة القيام بجميع الإجراءات وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية ، عدا ما يتعارض أحكام قانون السلامة الوطنية [70].جرت الدعوى أمام المحكمة أمن الدولة بعدما يقوم المدعي العام بتحريكها، ولكل متهم حق أختيار محامي، عدا جرائم التزوير وإختلاس أموال الدولة، اما إذا لم يختار المتهم محامي له فالمحكمة تعيين من يقوم الدفاع عنه من المحامين [71]. تولى حكام التحقيق، كل بحسب اختصاصه ، التحقيق في الجرائم التي تختص بها المحكمة أمن الدولة ، وجاز القانون لوزير العدل أن يندب بعض الحكام للتحقيق في جريمة معينة أو في أنواع معينة من الجرائم[72]، ولا يجوز الطعن في قرارات حاكم التحقيق، عدا ما تعلق منها بتوقيف المتهم أو الأفراج عنه أو أطلاق سراحه بكفالة ويكون الطعن من الإدعاء العام أو المتهم ، وتفصل في الطعن محكمة أمن الدولة المختصة بنظر الدعوى[73]. اما بالنسبة الى المحاكمة الغيابية، ففي حال لم يتم القبض على المتهم يجري التحقيق في غيبته ويبلغ بورقة التغليف بالحضور أمام المحكمة بطريق تعليقها على محل أقامته أن كان معلوما ونشر صورتها في أحدى الصحف المحلية وذلك قبل الجلسة المحددة للنظر بالدعوى بثلاثين يوما ، فاذا لم يحضر المتهم أمام المحكمة حققت الدعوى وحكم فيها غيابياً[74]. ولا يجوز قبول محام عن المتهم الذي يحاكم غيابياً ،يبلغ المحكوم عليه غيابياً بالحكم بالطرق المذكورة، فاذا أنقضت مدة ستة أشهر من تاريخ التبليغ دون أن يحضر المحكوم عليه بغير عقوبة الإعدام أصبح الحكم بمثابة حكم وجاهي ، اما إذا كان الحكم صادرا بالإعدام وحضر المحكوم عليه أو قبض عليه في اي وقت كان أو كان الحكم صادرا بعقوبة أخرى وحضر المحكوم عليه أو قبض عليه خلال الستة أشهر التالية لتبليغه بالحكم، فتعيد المحكمة نظر الدعوى ولا تتقيد في ذلك بما قضى به الحكم الغيابي ، ولها أن تقرر توقيف المتهم أو الافراج عنه أو أطلاق سراحه بكفالة حتى تتم محاكمته وجاها، إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يجيز قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما ذلك.[75].

منح القانون رقم (135) لسنة 1965 تعديل قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965، للرئيس الوزراء أو من يخوله ، قبل إحالة الدعوى الى محكمة أمن الدولة أو اثناء نظرها أن يأمر بأطلاق سراح المتهمين المقبوض عليهم أو الموقوفين بكفالة مالية أو بدونها وأن يلغى الأوامر الصادرة بالقبض على المتهمين الهاربين وله كذلك أن يأمر بغلق الدعوى بالنسبة الى جميع المتهمين فيها أو بعضهم [76]، وبموجب قانون رقم (146) تعديل قانون السلامة الوطنية (4) لسنة 1965 ، أجاز القانون لرئيس الوزراء أو من يخوله تشكيل هيئات تحقيقية في حال

الضرورة من عسكريين وحكام مدنيين، تتولى التحقيق في الجرائم التي هي من اختصاص محكمة أمن الدولة في منطقة الحركات الفعلية أو في جريمة معينة، في غير تلك المنطقة وتمارس هذه الهيئات الصلاحيات الممنوحة لحكام التحقيق على أن تقدم نتيجة التحقيق وتوصياتها، إذا كانت الأدلة كافية للإحالة الى رئيس الوزراء أو من يخوله للنظر في أحالتها الى المحكمة [77].

ثالثاً: تمييز أحكام محاكم امن الدولة

شكلت محكمة تمييز أمن الدولة من خمسة أعضاء يكون ثلاثة منهم من ضباط الجيش برتبة مقدم وأثنين من حكام الصنف الثالث من صنوف قانون السلطة القضائية [78]، اختصت بالنظر في القرارات الصادرة من محكمة أمن الدولة في الجرائم المعاقب عليها الإعدام أو السجن المؤبد، و لكل من متهم أو مدعي العام الطعن في الأحكام الاخرى، وذلك بطلب تمييزها خلال مدة عشرون يوما التالية لصدور الاحكام بالنسبة للمحكوم ومن تاريخ التبليغ بالنسبة للمدعى العام [79]، لمحكمة تمييز أمن الدولة اختصاص تدقيق الأحكام والقرارات هي نفس اختصاص وسلطات محكمة التمييز المذكورة في قانون أصول المحاكمات الجزائية [80]، فيما يتعلق بمراجعة طرق الطعن في الأحكام والقرارات [81]، فأن المدعى العام فقط هو الذي له حق الطعن ، بذلك لا يجوز لنواب المدعي العام أن يقدموا بذلك، والأحكام الغيابية تخضع بدورها للتمييز، فعلى محكمة تمييز أمن الدولة أن ترسل قرارات وأحكام القضايا الغيابية الى محكمة تمييز أمن الدولة للنظر فيها [82]

المصادر

(1) فاضل عباس المهداوي :ولد في بغداد عام 1915 ، وبعد أن أكمل دراسته الاعدادية، أهله معدله للدخول في الجامعة، إلا أنه آثر الانخراط في الكلية العسكرية وتخرج منها عام 1939 ليتدرج في المناصب العسكرية المختلفة، فأصبح آمر فصيل في الفوج الثاني لواء بغداد الأول، شارك في حركة مايس عام 1941، ثم في حرب فلسطين عام 1948، وكان يرتبط بعلاقة خاصة مع عبد الكريم قاسم فهو ابن خالته، وكانت توجهاتهما السياسية والاجتماعية متقاربة ، إذ كانا قريبين من الطبقة الاجتماعية الفقيرة، شارك في ثورة 14 تموز عام 1958، وعيّن رئيساً لمحكمة الشعب، لم تكن له خبرة أو ممارسة قضائية سابقة أعدم مع عبد الكريم قاسم في 9 شباط عام 1963، للمزيد ينظر: وزارة الدفاع ، القيادة العامة للقوات المسلحة ، محاكمات المحكمة العسكرية العليا الخاصة،ج1، مطبعة الحكومة، بغداد، 1960 ، ص1.

(2)نقلاً عن : أوريل دان ، العراق في عهد قاسم ، ترجمة جرجيس فتح الله ،دار آراس للطباعة و النشر ، اربيل ، 2012 ، ص65.

(3) نوري عبد الحميد العاني وعلاء جاسم الحربي، تاريخ الوزارات العراقية ، ج1، ص243.

(4) تنظيم الضباط الأحرار: تنظيم عسكري شكل عام 1952 ، من قبل الرائد رفعت حاج سري و العقيد رجب عبد المجيد على غرار تنظيم ضباط الأحرار المصري ، وتمكن من كسب الضباط العسكرين وشكل خلايا و تنظيمات داخل الجيش ، أخذ هذا التنظيم على عاتقه تغيير النظام السياسي في العراق ، وفي عام 1958 قام بثورة 14 تموز واسقط النظام الملكي .فائق عبد الهادي صالح الجنابي ، تنظيم الضباط الأحرار في العراق ودوره في التحرر السياسي والاقتصادي ١٩٦٠-١٩٥٢، مجلة أوروك للأبحاث الإنسانية ، العدد 2 ، بغداد ، 2009.

(5) فيصل الثاني : ولد في بغداد في 2 مايس 1935 ، وهو ثالث الملوك الهاشميين الذي حكموا العراق، أصبح تحت وصاية خاله الأمير عبد الاله بعد موت والده ملك غازي عام 1939، أنهى دراسته الابتدائية عام 1947وسافر الى لندن لإكمال دراسته العسكرية في كلية (هارو) بعد أجتيازه أمتحانات القبول فيها بتقدير عال، توج بعد بلوغه السن القانونية في 2آذار1953 ، قتل صبيحة 14 تموز 1958، للمزيد ينظر: لطفي جعفر فرج، الملك فيصل الثاني آخر ملوك العراق، دار الدراسات العربية، بيروت،2001.

(6) مجيد خدوري ، المصدر السابق ، ص 109.

(7) أوريل دان ، المصدر السابق ، ص64.

(8)سعد زغلول محمود ، المحكمة العسكرية العليا الخاصة ، رسالة ماجستير ، كلية التربية – جامعة الموصل ، 2000، ص 26.

(9) مجيد خدوري ، المصدر السابق ، ص 109.

(10) جمهورية العراق ، مجلس السيادة ، مرسوم المرقم (18) ، 20 تموز 1958.

(11) ماجد محمد أمين : ولد في مدينة النعمانية التابعة للواء واسط عام 1922، اكمل دراسته فيها، ليقبل بعد ذلك في الكلية العسكرية عام 1941 ، ثم حصل شهادة الماجستير في العلوم العسكرية عندما كان برتبة رائد ، وفي عام 1951 حصل على شهادة كلية الحقوق، انظم الى تنظيم الضباط الاحرار

وشارك في ثورة 14 تموز 1958، وعين عضوا في محكمة الشعب. للمزيد ينظر: محكمة الشعب، ج1، ص 4.

(12) **عبد الهادي الراوي** : ولد في مدينة راوة التابعة للواء الدليم عام 1920، التحق بالكلية العسكرية في بغداد وتخرج منها في بداية الأربعينيات ، شارك في ثوره 14 تموز 1958 و كان برتبة مقدم ، عين في محكمه الشعب ولكنه انسحب منها بعد فترة وجيزة بسبب خلافه على مجرى المحاكمات واتخاذ الأحكام ، كان ضمن حركة حاولت القيام بانقلاب في نيسان 1963، لكنها اكتشفت وأعلن عنها في أيار 1963، فزج به في السجن، وتعرض للتعذيب وأفرج عنه بعد حركة 18 تشرين الثاني 1963.شغل منصب وزير الزراعة في وزارة طاهر يحيى الثالثة (1964-1965)، ووزير رعاية الشباب في وزارة طاهر يحيى الرابعة (1967-1968) وكان في وقتها برتبة عميد .زج به في السجن مرة ثانية بعد انقلاب 1968 وقد تعرض للتعذيب شديد هذه المرة. اعتزل الحياة السياسية بعدها، وانتقل بعدها هو عائلته بصورة سرية إلى مصر و مكث فيها أكثر من 13 سنة. عاد إلى العراق سنة 1984 بعد صدور عفو سياسي عنه وتوفي سنة 1988 . للمزيد ينظر: محكمة الشعب،ج1، ص 2.

(1) **ابراهيم عباس اللامي** :ولد في بغداد عام 1926 ، واكمل دراسته فيها ، ودخل الى كلية العسكرية وتخرج فيها عام 1945 ، وشارك في حرب فلسطين عام 1948، وفي 1958 شارك في ثورة 14 تموز ضد انظام الملكي ، وعين عضوا في محكمة الشعب ، ينظر: محكمة الشعب ، ج1 ، ص هـ .

(14)**كامل حسين الشماع** :ولد في بغداد عام 1926، وتخرج من الكلية العسكرية عام 1944، واشترك في حرب فلسطين عام 1948، وشارك ايضاً في ثورة 14 تموز 1958 وعين عضواً في محكمة الشعب. للمزيد ينظر: محكمة الشعب ، ج1 ، ص 6.

(15) الوقائع العراقية ((جريدة)) ،قانون السلامة الوطنية رقم (7)لسنة 1958، العدد 8 ، 9 اب 1958،المادة (8).

(16) جمهورية العراق ، مجلس السيادة ، قرار مرقم ق .ق. م /9أ / 17، واجبات الهيأة التحقيق ، بغداد ، 17 / اب / 1958.

(17) براين إينز، تاريخ التعذيب ، ترجمة: مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم، بيروت ، 2000.

(18) سعد زغلول محمود ، المصدر السابق، ص 55-56.

(19) خالد علي صالح ، على طريق النوايا الطيبة تجربتي مع حزب البعث ، ط1 ، رياض الريس للكتب و النشر ، بيرو ت ، 2000، ص 141.

(20) سعد زغلول محمود ، المصدر السابق ، ص 60.

(21) المصدر نفسه ، ص 60.

(22) قانون رقم 7 لسنة 1958 ، المصدر السابق ، المادة (9) .

(23) عبد المجيد كامل ، المحكمة العسكرية العليا ، ج 15 ، بغداد ،2010،ص 9.

(24) قانون السلامة الوطنية رقم (7) لسنة 1958، المصدر السابق ،المادة (11).

(25) عبد المجيد كامل ، المصدر السابق ، ص 17.

(26) مجيد خدوري ، المصدر السابق ، ص111.

(27) غازي الداغستاني: هو غازي محمد فاضل أحد ضباط الجيش العراقي، ولد في بغداد عام 1910، التحق بالجيش العراقي عام 1928م وفي عام 1948 حارب في فلسطين، وعين ملحقاً عسكرياً في السفارة العراقية بلندن عام 1952م، عين معاوناً لرئيس أركان الجيش عام 1955 بعد ترقيته الى رتبة (لواء) اعتقل بعد 14 تموز 1958م في العراق وقدم للمحاكمة كأول رموز العهد الملكي، وحكم بالإعدام ولكن الحكم لم ينفذ، أطلق سراحه عام 1961، حيث توفي في لندن في 11 ك2 1966م، للتفاصيل ينظر: حسن الزبيدي، الموسوعة، ص388.

(28) محكمة الشعب ، ج1، ص 270-293 .

(29) صديق اسماعيل الكتبي ، العراق... بداية النهاية ، دار العربية للموسوعات ، بيروت ، 2006، ص 134.

(30) محمد فاضل الجمالي: سياسي ورجل دولة، ولد في بغداد عام 1903، شغل منصب رئيس وزراء العراق خلال عامي 1953-1954، كما أنه أول شخصية عراقية تحمل شهادة دكتوراه في علوم التربية من جامعة هارفارد، يعد من المؤسسين للأمم المتحدة في عام 1945 ، وبعد قيام ثورة 14 تموز 1958 أعتقل وحكم بالإعدام لكن أعفى عنه في 14 تموز 1961 ، توفى في تونس عام 1997. للمزيد ينظر :رحيم كاظم محمد الهاشمي ، محمد فاضل الجمالي ودوره السياسي ونهجه التربوي حتى عام 1958، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2012.

(31) سيد امين بكر: ولد في بغداد عام 1912 ، واكمل تعليمه فيها، التحق الى الكلية العسكرية وتخرج منها بصفة ضابط ، تدرج في المناصب العسكرية، وكان اخر منصب له معاون مدير الاستخبارات العسكرية في 3 حزيران 1958، وبعد ثورة 14 تموز اعتقل وحكم علية بالحبس لمدة سنين . للمزيد ينظر : محكمة الشعب ، ج6، ص 64-70.

(32) عباس علي غالب: ولد في بغداد عام 1908، اكمل تعليمه فيها ، ثم دخل المدرسة العسكري(الكلية العسكرية لاحقاً) عام 1926، وتخرج منها عام 1929، دخل كلية الاركان عام 1936، أشترك في دورة الاركان في (كوتيا البريطانية في الهند) ، تدرج في الرتب العسكرية ، شغل منصب قائد الفرقة الأولى في الديوانية (1951- 1956)، وشغل منصب مدير الشرطة العامة (وكالة) في 8 ايلول 1956، أحيل الى تقاعد بعد 14 تموز 1958، توفى 1992. سلام هاشم جار الله ، شرطة لواء بغداد (1921- 1958) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية ، 2021، ص 259.

(33) بهجت داود سلمان العطية : ولد في البصرة عام 1901 ، انتسب الى سلك الشرطة عام 1919، وأصبح مديراً للشرطة عام 1929، ودرج في مناصب حتى اصبح مديراً عاماً لقسم التحقيقات الجنائية وكان مسؤولاً عن ملاحقة الشيوعين وبعد سقوط النظام الملكي ، حكم عليه بالإعدام ونفذ في 20 ايلول 1959. للمزيد ينظر محكمة الشعب ، ج8، ص1-8.

(34) محمد حمدي الجعفري ، المصدر السابق ، ص67.

(35) نقلاً عن : احمد مختار بابان ، مذكرات ، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، الاردن، 1999، ص260، زغلول ، المصدر السابق ، 76.

(36) للمزيد ينظر : حنان عبد الكريم الالوسي ، العلاقات السياسية العراقية المصرية بين 1958-1968، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية (ابن رشد)- جامعة بغداد، 1998.

(37) محكمة الشعب ، ج5 ، ص 59-65

(38) محمد حمدي الجعفري ، المصدر السابق ، ص 102.

(39) مايكل رايت ، تقرير حول الصراع بين عبد الكريم قاسم و عبد السلام عارف ، رقم الرسالة 157، السفارة البريطانية ، بغداد ، 9 تشرين الاول 1958.

(40) ليث عبد الحسن الزبيدي، المصدر السابق ، ص353.

(41) البلاد ((جريدة))، العدد 5244، 28 تموز – 16اب 1958.

(42) جمهورية العراق ، مجلس السيادة ، مرسوم جمهوري رقم 317، 30 ايلول 1958.

(43) وليد محمد الاعظمي، ثورة 14 تموز في الوثائق البريطانية ، مكتبة العالمية ،1989، ص102.

(44) الثورة ((جريدة))، العدد 713، 1 تشرين الاول 1961.

(45) عبد الوهاب الشواف: ولد في بغداد عام 1916 ، دخل الكلية العسكرية في بغداد عام 1936-1937 وتخرج فيها ، تقلد مناصب عسكرية ، شارك مع ضباط الأحرار في الإطاحة بالنظام الملكي ، وكان من المعارضين لقتل الملك ، وفي 1959 قاد حركة عسكرية في موصل عرفت بـ (ثورة الشواف) في الادبيات القومية ،وقتل خلال تلك المصادمات، للمزيد ينظر: محمود الدرة ، ثورة الموصل القومية 1959 فصل في تاريخ العراق المعاصر، منشورات مكتبة اليقظة العربية، بغداد، 1987؛ حميد المطبعي، موسوعة أعلام العراق في القرن العشرين ،ج2،ط1، دار الشؤون الثقافية، بغداد ، 1996، ص156.

(46) محمد سهيل طقوش ، المصدر السابق ، ص 285.

(47) ناظم الطبقجلي : ولد في بغداد 1913 ، التحق بكلية العسكرية (1935-1936) ، خلال العهد الملكي شغل مناصب عسكرية مهمة ، وبعد ثورة تموز 1958 عينه قائدا للواء الثاني كركوك ، أتفق مع رفعت حاج سري على القيام بأنقلاب عسكري في منطقته ، كان مترافقاً مع حركة أخري قام بها الشواف في الموصل في 18 اذار 1959 ، وبعد فشل الانقلاب ، حكم أمام محكمة الشعب بالإعدام

ونفذ الإعدام في 20 ايلول 1959.جاسم مخلص المحامي ، مذكرات الطبقجلي و ذكريات جاسم مخلص المحامي ،ط2، منشورات المكتبة العصرية ،بغداد ، 1986 ص 10-305؛ سيف الدين الدوري ، اللغز في اعدام ناظم كزار وعبد الخالق السامرائي ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، (د. ت) ، ص12.

(48) محمود درة ، المصدر السابق، ص 288- 300.

(49) نوري عبد الحميد العاني و وعلاء جاسم الحربي ، تاريخ الوزرات العراقية ، ج3، ص 300-307.

(50) - محكمة الشعب ، ج 20.

(51) - محمد حمدي الجعفري، تاريخ العراق الحديث والمعاصر ، ص 126.

(52) - نوري عبد الحميد العاني وعلاء جاسم الحربي ، تاريخ الوزرات العراقية ، ج 4 ، ص 184.

(53) خليل أبراهيم حسن ، موسوعة 14 تموز سقوط عبد الكريم قاسم ، مكتبة بشار ، بغداد ، 1989، ص 15.

(54) جمهورية العراق ، المجلس الوطني ، المرسوم المرقم 373، صادر بتاريخ 25 آذار 1963.

(55) الوقائع العراقية ((جريدة)) ، العدد 812، 8 حزيران 1963.

(56) **الحرس القومي** : مليشيا تابعة لحزب البعث شكلها عام 1963 بعد انقلاب 8 شباط1963، التي قادها حزب البعث ووفر لها غطاءً قانونياً، بإصداره قانون الحرس القومي رقم (35) لسنة 1963 بتاريخ 18أيار 1963، وكان لهذه المليشيا دور كبير في التحكم في الشارع العراقي وممارساتها التسلطية التي أثارت السخط في المجتمع العراقي، وكانت ذريعة الرئيس عبد السلام عارف في إزاحة حزب البعث من السلطة في حركة 18 تشرين الثاني1963. للمزيد ينظر :فايز الخفاجي ، الحرس القومي ودورة الدموي في العراق(1963-1968) ، دار سطور ، بغداد ، 2015.

(57) زهير كاظم عبود ، المحاكم الاستثنائية في العراق ، المدى ، بغداد ، 2011، ص90؛ د. ك . و ، الوحدة الوثائقية ، وزارة الدفاع/بغداد ، برقيه رسمية من حاكم العسكري الرئيس الوزراء ، موضوع انتهاك حرمة القضاء ، رقم برقيه 856، صادرة بتاريخ 11 تموز 1963.

(58) محمد سهيل طقوش ، المصدر السابق، ص 306.

(59) نوري عبد الحميد العاني وعلاء جاسم الحربي ، تاريخ الوزرات العراقية ، ج 7، ص 42.

(60) وزارة العدل ، مجموعة القوانين والانظمة ، لسنة 1964، ص 7.

(61) الوقائع العراقية ((جريدة)) ، قانون تعديل قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (7) لسنة 1958، العدد 904، 20 كانون الثاني 1964.
ملاحظة : لم يتمكن الباحث من الحصول على جداول عن القضايا التي حكمت بها محكمة الثورة وعلى الارجح انها لم تكون موجودة حتى قبل عام 2003 لأسباب سياسية وأمنية.

(62) الوقائع العراقية ((جريدة)) ، قانون السلامة الوطنية رقم (4)، العدد1071، 6 شباط 1965.

(63) جعفر عباس حميدي ، تاريخ الوزارات العراقي ، ج 8،ص51.

(64) جمهورية العراق ، المجلس الوطني ، المرسوم الجمهوري المرقم 114 ، صادر بتاريخ 12 اذار 1965.

(65) زهير كاظم عبود ، المصدر السابق ، ص 90.

(66) نصت المادة الرابعة (لرئيس الوزراء أن يمارس في المنطقة أو المناطق التي شملها إعلان حالة الطوارئ السلطات واسعة منها فرض القيود على حرية الاشخاص و أعتقال الأشخاص المشتبه بهم ومنع التجمعات و فرض قيود على صحف ومجلات وحل الجمعيات و النقابات منع السفر ... الخ ، دون التقيد بأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية). قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965، المصدر السابق ، المادة (4) .

(67) عبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته ، ج2، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1969،ص90.

(68) الوقائع العراقية ((جريدة))، قانون رقم (38) لسنة 1963، العدد 811، 6 حزيران 1963.

(69) عبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته، ص 91.

(70)عدلت هذا الفقرة بموجب المادة (2) من قانون رقم (135) لسنة 1965قانون تعديل قانون السلامة والوطنية رقم (4) لسنة 1965، الوقائع العراقية ((جريدة))، العدد 1170، 21 اب 1965.

(71) قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965 ، المصدر السابق ،المادة (16) و(17)

(72) المصدر نفسه، المادة (18).

(73) قانون رقم (135) لسنة 1965تعديل قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965، المصدر السابق ، المادة (6).

(74) د. ك . و ، الوحدة الوثائقية ، وزارة العدل/بغداد، رقم ملف 251 ، قانون السلامة الوطنية رقم (4)لسنة 1965، بغداد ، 1966، ص 12.

(75) مجلة ديوان التدوين القانوني ، العدد الثاني ، بغداد ، 1966، ص240-141.

(76) القانون رقم (135) لسنة 1965 تعديل قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965، المصدر السابق ، المادة (7).

(77) الوقائع العراقية ((جريدة))، قانون رقم (146) تعديل قانون السلامة الوطنية (4) لسنة 1965، العدد 1965، 19 تشرين الاول 1965.

(78) أصبح بموجب قانون رقم (135) لسنة 1965 تعديل قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965 (تشكل حكمة تمييز امن الدولة من خمسة أعضاء يكون ثلاثة منهم من حكام محكمة التمييز وأثنان من شباط الجيش من رتبة عقيد)، المصدر السابق ، المادة (3) .

(79) أضيفت هذا الفقرة بموجب قانون رقم (103) لسنة 1966 تعديل قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965. الوقائع العراقية ((جريدة))، العدد 1343، 3 كانون الاول 1966.

(80) - عدلت هذا الفقرة بموجب قانون رقم (103) لسنة 1966 تعديل قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965. منشور في الوقائع العراقية ((جريدة))، العدد 1343، 3 كانون الثاني 1966.

(81) - أضيف هذا الفقرة بموجب قانون رقم (135) لسنة 1965 تعديل قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965، المصدر السابق ، المادة (4).

(82) - قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965،المادة (25) ، فيما يتعلق بسلطات محكمة التمييز ينظر ، المواد (249-264)، قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي

Exceptional Courts in Iraq (1958-1968)
Historical study

Abstract:

The exceptional courts constituted an important event in the contemporary history of Iraq, and the exceptional courts were defined as the courts that are formed in exceptional circumstances and are competent to adjudicate in certain matters according to a special legal text. Its formation came for political goals and the establishment of a court that is not subject to the restrictions of judicial work, legal applications, and the guarantees it provides to the accused, which guarantee the methods and fair trials. These courts represented a clear violation of the individual freedoms guaranteed by the Iraqi constitutions, as these courts issued sentences against hundreds of Iraqis who oppose the regime or belong to parties. In addition, it exercised illegal or legitimate means of investigation and arrest.